



جمعية إرادة للتوحد بمحافظة حفر الباطن

سياسة الإبلاغ عن  
المخالفات وحماية  
مقدمي البلاغات

## □ مقدمة

توجب سياسة واجراءات عن المخالفات ويشار اليها فيما بعد .السياسة . لجمعية إرادة للتوحد بحضر الباطن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الابلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها . تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

## □ النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كان اعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفي أو متطوعي أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن ايضا لأي من اصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الابلاغ عن أية مخاطر او مخالفات .

## □ مخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية او الاخلال بأي التزامات قانونية او تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية او تلك التي تشكل خطراً على الصحة او السلامة او البيئة.

وتشمل مخالفات التي يتوجب الابلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

- السلوك غير القانوني ( بما في ذلك الرشوة أو الفساد ) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي ( بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الاشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ) .
- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة او مصالح الاخرين فوق مصلحة الجمعية ) .
- امكانية الاحتيال ( بما في ذلك اضعاء، اخفاء او اتلاف الوثائق الرسمية ) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة، او التي يتم ارتكابها، او التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- عدم الالتزام بسياسة وانظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة .

. الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

. الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

. التلاعب بالبيانات المحاسبية.

. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

. انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الاخلاقي.

. سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية.

. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام او الايذاء نتيجة لذلك . وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من الاشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة . شريطة ان يتم الابلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم اذا اتضح يعد ذلك أنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .

. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على

إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

. يتم تقديم البلاغ خطيا ( وفق النموذج المرفق ) عن طريق البريد الإلكتروني:  
autismhafar@gmail.com

## معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . اذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ .

. يقوم (مسؤول الموقع ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .

. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .

. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .

. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

. إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق وإصدار التوصية المناسبة .

. يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .

. يرفع المدير التنفيذي توصياته الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .

. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات في قانون العمل الساري المفعول .

. متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .

. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ

تم اعتماد السياسة ونماذجها ولوائحها في اجتماع مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع

رقم ( 13 ) بتاريخ : 12 / 07 / 1443هـ

ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ ( إذا رغب بكشف هويته )	
	الاسم
	الوظيفة
	رقم الهاتف
	البريد الالكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الوظيفة
	رقم الهاتف
معلومات الشهود ( إن وجدوا ، ولا مانع من إرفاق ورق اضافي في حال وجود أكثر من شاهد )	
	الاسم
	الوظيفة
	رقم الهاتف
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات تثبت ارتكاب المخالفة
	اسماء اشخاص اشتركوا في المخالفة
	أي معلومات اضافية
	تاريخ تقديم البلاغ
	التوقيع

